هذا الجزء السادس
والعشرون من
مئة حديث الذي

هذا الجزء السادس والعشرون من متن صحيح البخاري

بلغ مقابلة على اصول صحيحة

وقف واحبس وابد وسبل وأكد وخلد ... الاعظم
والدستور المكرم كافل الدولة ... الاقطار
الحجازية حضرة الوزير المعظم الحاج محمد ... ما بلغه
الله في الدارين ما شاء هذا الجزء من تسعين ... من صحيح
البخاري رغبة في الثواب النافع الجاري على ... من يتبع
من اهل العلم بالجامع الازهر والمعهد الانور وجعل ... عاما
لجميع العباد ومقرر بواق الاكراد وقفا صحيحا شرعيا وحبسا
مرعيا مرضيا فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يغصب فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

باب شرب الابل الهيم والاجرب الهاء
المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشتري
تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال
بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا
فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاه فقال

ان

هيم الهيام وهو داء يكسر الظمأ
الاجرب بالجيم

وقف لله تعالى

ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال
فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
سمع سفين عمرا باب بيع السلاح في
الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه
في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني
درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام باب
في العطار وبيع المسك حدثنا موسى بن اسمعيل

ابن بستانا

الحمد لله اصلا تعالى

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله
قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك
وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما
تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك
او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة **باب** ذكر
الحجام **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم
ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه
حدثنا مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله

حدثنا

حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه
باب التجارة في ما يلبسه للرجال والنساء
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال
اني لم ارسل بها لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق
له انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها

بردة مخطوط

تستمتع

تصاوير فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال
لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه هذه
الصور لا تدخله الملائكة **باب**
صاحب السلعة احق بالسوم **حدثنا** موسى
ابن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه

خرب

خرب ونخل **باب** كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة
اخبرنا عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت
نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار
في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا **قال**
نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه
فارق صاحبه **حدثنا** حفص ابن عمر قال حدثنا
همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
وزاد احمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت
ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما
حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ٥

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حدثنا
أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح
والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة حدثنا إسحق
أخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن
صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت
حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة
بيعهما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن

ل

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسو
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
فقد وجب البيع حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا
بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع باب إذا كان البايع بالخيار هل
يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه

وقف لله تعالى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ حدثنا إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا
حِبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بَيْنَا
ثَلَثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ
بَيْعِهِمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ إِذَا اشْتَرَى
شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرْ
الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ

طاوس

طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا
وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ
عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ
فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ
هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ
فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ
خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ
رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ
لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ **باب**
مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ
(أي لا غبن ولا خديعة)
فَقُلْ لَا خِلَابَةَ **باب** مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ **وقال**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ
مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ **وقال**

أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ **وقال**
عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ
الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا
بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ
وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ
وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ أَحَدِ
فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا

وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او
حطت عنه بها خطيئة والملايكة تصلي علي
احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ
فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلوة تحبسه
حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك

بن

بن

اسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله
عنه قال دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين بن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا
يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم
لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه
سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال
اللهم احبه واحب من يحبه قال سفين قال
عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة حدثنا

صالفة اي جمره

قلادة من طيب او قرنفل او خرز

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى
عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ
كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ
أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ
الطَّعَامُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ نَهَى قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي
التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

شَاهِدًا

شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي
وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا
سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ
يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ
بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا
صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ
وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا بَابُ
الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ
أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ
كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ وَيَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ

وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا بِالرَّفْعِ فِي الْجَمِيعِ

رفع الصوت بالطعام

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عُثْمَانَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اِذَا
بِعْتَ فَكِلْ وَاِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حدثنا عَبْدَانُ اَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
تُوُفِّيَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ اَنْ يَضَعُوا مِنْ
دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا
فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ
اَصْنَافًا الْعَوْجَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ اَرْسِلْ
اِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ اَرْسَلْتُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَلَسَ اَعْلَاهُ اَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ

فَكِلْتُهُمْ حَتَّى اَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَاَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ
شَيْءٌ وقال فراس عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى اَدَّاهُ وقال
هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُذَّ لَهُ فَاَوْفَى لَهُ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حدثني
اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ باب بَرَكَةِ
صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ وَدَعَا لَهُمْ فِيهِ عَائِشَةُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ
الْاَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا اِلَّا هَآءَ وَهَآءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا اِلَّا
هَآءَ وَهَآءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا اِلَّا هَآءَ وَهَآءَ وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رِبًا اِلَّا هَآءَ وَهَآءَ **باب** بَيْعِ الطَّعَامِ
قَبْلَ اَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَنُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ اَنْ يُبَاعَ حَتَّى
يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا اَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا مِثْلَهُ
حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ **زاد** اِسْمٰعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ

حَتَّى

وقف لله تعالى

حَتَّى يَقْبِضَهُ **باب** مَنْ رَاٰى اِذَا اشْتَرَى
طَعَامًا جِزَافًا اَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ اِلَى رَحْلِهِ
وَالْاَدَبِ فِي ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ اَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ
اَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَاَيْتُ النَّاسَ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ
جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ اَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ
حَتَّى يُؤْوُوهُ اِلَى رِحَالِهِمْ **باب** اِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا
اَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ اَوْ مَاتَ قَبْلَ اَنْ يُقْبَضَ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا اَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا
فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ **حدثنا** فَرْوَةُ ابْنُ اَبِي الْمَغْرَاءِ اَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَاْتِي عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا يَاْتِي فِيهِ بَيْتَ اَبِي بَكْرٍ اَحَدَ طَرَفَيِ
النَّهَارِ فَلَمَّا اُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ اِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا اِلَّا
وَقَدْ اَتَانَا ظُهْرًا فَاُخْبِرَ بِهِ اَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ اِلَّا لِاَمْرٍ حَدَثَ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِاَبِي بَكْرٍ اَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَا
رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَاَسْمَاءَ قَالَ
اَشَعَرْتَ اَنَّهُ قَدْ اُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا
رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ عِنْدِي
نَاقَتَيْنِ اَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ اِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ اَخَذْتُهَا
بِالثَّمَنِ **باب** لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى
سَوْمِ اَخِيهِ حَتَّى يَاْذَنَ لَهُ اَوْ يَتْرُكَ **حدثنا** اِسْمٰعِيلُ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ
اَخِيهِ وَلَا تَسْاَلُ الْمَرْاَةُ طَلَاقَ اُخْتِهَا لِتَكْفَاَ مَا فِي
اِنَائِهَا **باب** بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ **وقال** عَطَاءٌ اَدْرَكْتُ
النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَاْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ **حدثنا**
بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ اَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنَّ رَجُلًا اَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَاَخَذَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي
فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ اِلَيْهِ

لبعض الزيادة في الثمن لا رغبة بل ليعتد عليه

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع
وقال بن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع
باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النجش باب بيع
الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
باب بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي صلى

آكل الربا

الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر
ابن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا
ينظر إليه حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا
أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي
عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم
يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ باب
بيع المنابذة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ حَدَّثَنَا
عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ بَابُ
النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ
مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ
فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ
صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ

بخير

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ
شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ
وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ
مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ
سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَابُ إِنْ شَارَدَّ
الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بَابُ
بَيْعِ الْعَبِيدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَارَدَّ مِنَ الزِّنَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ
الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ
مِنْ شَعْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ قَالَ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ بْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ
أَوِ الرَّابِعَةِ بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ
الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أي لا يبع عما بالزنا

فإنّ

صلّى الله عليه وسلّم اشتري واعتقي فإنّما الولاء
لمن اعتق ثمّ قام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم
في العشيّ فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال ما بال
أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
اشترط مائة شرط شرط الله أحقّ وأوثق حدّثنا
حسّان بن أبي عبّاد حدّثنا همّام قال سمعت نافعا
عن عبد الله بن عمر أنّ عائشة رضي الله عنها أرادت
بريرة فخرج إلى الصّلاة فلمّا جاء قالت إنّهم أبوا أن
يبيعوها إلّا أن يشترطوا الولاء فقال النّبيّ صلّى
الله عليه وسلّم إنّما الولاء لمن أعتق قلت لنافع
حرّا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني **باب**
هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

وقال

أما بعد

الناس

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا استنصح أحدكم
فلينصح له ورخّص فيه عطاء حدّثنا عليّ بن عبد الله
حدّثنا سفين عن إسمعيل عن قيس سمعت جريرا
قال بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على شهادة
أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله وإقام الصّلوة
وإيتاء الزّكوة والسّمع والطّاعة والنّصح لكلّ مسلم
حدّثنا الصّلت بن محمّد حدّثنا عبد الواحد حدّثنا
معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم لا تلقّوا الرّكبان ولا يبيع حاضر لبادٍ قال قلت
لابن عبّاس ما قوله لا يبيع حاضر لبادٍ قال لا يكون
له سمسارا **باب** من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر
حدّثني عبد الله بن صبّاح حدّثنا أبو عليّ الحنفيّ عن

أخاه

يقول

ما معنى قوله

وقف لله تعالى

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ
اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ بَابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسِّمْسَرَةِ
وَكَرِهَهُ بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ
حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا بْنُ عَوْنٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لِأَنَّ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي
الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ حَدَّثَنَا
عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا
يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَنِ اشْتَرَى
مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ

عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ
بِهَا اِلَى السُّوقِ **باب** مُنْتَهَى التَّلَقِّي **حَدَّثَنَا** مُوسَى
ابْنُ اِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ
فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ **قَالَ** اَبُو
عَبْدِ اللّٰهِ هٰذَا فِي اَعْلَى السُّوقِ وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللّٰهِ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي اَعْلَى السُّوقِ
فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ **باب**
اِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ
بْنُ يُوسُفَ

بْنُ يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ
كَاتَبْتُ اَهْلِي عَلَى تِسْعِ اَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَاَعِينِينِي
فَقُلْتُ اِنْ اَحَبَّ اَهْلُكِ اَنْ اَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ
لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ اِلَى اَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَاَبَوْا عَلَيْهَا ذٰلِكَ
فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ اِنِّي عَرَضْتُ ذٰلِكِ عَلَيْهِمْ فَاَبَوْا اِلَّا اَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْ
عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَاءَ فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ

فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ
اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً
فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **باب** بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ
أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ
التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **باب** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ
فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ
مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي
مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ

حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ
ابْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ **حدثني** يَحْيَى ابْنُ
أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ
قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ
بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ **باب** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ **حدثنا**
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ

عَنْهُ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ
مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ **باب** بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً **حدثنا** عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد
سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مني ولكني اخبرني اسامة بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة

باب بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن
عمر حدثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت
ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن
الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد

حدثنا

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا
يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا **باب**
بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع
العرايا **قال** انس رضي الله عنه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى ابن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر **قال**
سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
بِالرُّطَبِ اَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ
يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ
الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى بْنِ اَبِي اَحْمَدَ
عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي
رُؤُسِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
اَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَاَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ اِلَّا بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ اِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَاَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ اَحَدَّثَكَ دَاوُدُ
عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ
اَوْسُقٍ اَوْ دُونَ خَمْسَةِ اَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ
الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى بْنِ أَبِي أَحْمَدَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي
رُءُوسِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **بَابُ** بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ

بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا
يَأْكُلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي
الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ
قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ
وَمَا يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ
قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ
لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
قَالَ لَا **باب** تَفْسِيرِ الْعَرَايَا **وقال** مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ
يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ
فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ **وقال** بْنُ إِدْرِيسَ

أَهْلُهَا مِنْ

نَخْلَةً

الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا تَكُونُ
بِالْجُزَافِ **ومما** يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ
الْمُوَسَّقَةِ **وقال** بن اسحق فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ
وَالنَّخْلَتَيْنِ **وقال** يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا
نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ
يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ
التَّمْرِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا **باب**
بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **وقال** اللَّيْثُ

قَالَ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ
بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ
تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ
مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي
ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ
كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ **واخبرني** خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ
حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ **قَالَ**
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ **حَدَّثَنَا**
عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سَهْلٍ

سَهْلِ عَنْ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا** ابن
مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ
مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ
حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ
وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **باب** بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ
بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ
تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ
مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي
ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ
كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ **واخبرني** خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ
حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ **قَالَ**
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا
عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سَهْلٍ

سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ
مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ
مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ
حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ
وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **باب** بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم
حدثنا حميد حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو
قيل وما تزهو قال يحمار او يصفار باب اذا باع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البايع حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر
فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال
اخيه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته

عاهة

عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا
الثمر بالثمر باب شراء الطعام الى اجل حدثنا
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش
قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه حدثنا قتيبة عن مالك
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا **باب** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزرعة
أو باجارة **قال** أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا
هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يخبر
عن نافع مولى بن عمر أنه قال ان أيما نخل بيعت قد
أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد
والحرث سمي له نافع هؤلاء الثلث **حدثنا** عبد الله ابن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدل انه قال ان

قال

قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع الا أن
يشترط المبتاع **باب** بيع الزرع بالطعام كيلا
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان
زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله
باب بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرء
أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا
أن يشترط المبتاع **باب** بيع المخاضرة **حدثنا**
اسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس حدثني أبي

حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لانس
ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمر
بم تستحل مال اخيك باب بيع الجمار واكله
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان
اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة صدق نبي الله

وصلى

وقف لله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه
تم تم
تم

بلغ مقابلة على
اصول صحيحة
في سنة ٦٢٩
ص

ويليه السابع والعشرون اوله من لجري امر الامصار